

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛ وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الترخيص الممنوح لشركة «ORBCOMM MAGHREB»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 31 أكتوبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.907 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «ORBCOMM MAGHREB» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛